

صلاة الفجر قبل وقتها

الصلاة · الصلاة

السؤال

أنا موظف وقد اضطر الى أن أصلي الفجر قبل وقتها؟ ما حكم ذلك؟

الجواب

من شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها دخول الوقت، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (سورة النساء: 103) ولذلك فإن الصلاة قبل دخول الوقت باطلة في غير الجمع ولا تسقط من الذمة، فمن صلى الفجر قبل طلوع الفجر فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها، وانصح هذا الموظف بالآتي:

أولاً: أن يتعاهد على عدم التفريط بالصلاة وأن يدعو الله تعالى بصدق أن ييسر له ذلك.

ثانياً: أن يتم وضوءه ويخرج للعمل متوضئاً ومتى دخل وقت الصلاة ووجد فسحة ولن يعدم ذلك بادر إلى الصلاة وله أن يتجاوز فيها.

ثالثاً: إن كان وصوله إلى مكان عمله قبل شروق الشمس فلا يزال وقت صلاة الفجر قائماً فيبادر إلى أداء الصلاة.

وأخيراً إن لم ينفع كل ذلك، فلا خير في عمل تضع مع العبادات، فاحرص على تغيير وقت العمل أو تغيير العمل نفسه، فالحفاظ على الصلاة ولا سيما صلاة الفجر لأنها مشهودة وصاحبها في ذمة الله وهي من علامات الفلاح والصلاح وتقوى الله، قال الله تعالى: (رَجُلٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) {النور: 37}.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)